

**مرسوم بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم «الكشير»
لفائدة لجان الجماعات اليهودية المغربية
صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2018**

**مرسوم رقم 2.81.180 صادر في 7 جمادى الأولى 1405
(29 يناير 1985) بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم «الكثير»
لفائدة لجان الجماعات اليهودية المغربية¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.18.100 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018)،
الجريدة الرسمية عدد 6662 بتاريخ 18 رجب 1439 (5 أبريل 2018)، ص 1912.
- المرسوم رقم 2.93.2 الصادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)، الجريدة الرسمية
عدد 4205 بتاريخ 11 ذو الحجة 1413 (2 يونيو 1993)، ص 882.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3781 بتاريخ 26 رجب 1405 (17 أبريل 1985)، ص 582.

**مرسوم رقم 2.81.180 صادر في 7 جمادى الأولى 1405
(29 يناير 1985) بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم «الكثير»
لفائدة لجان الجماعات اليهودية المغربية**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 16 منه؛
وعلى الظهير الشريف بتاريخ 20 من شعبان 1349 (10 يناير 1931) المتعلق بالشخصية المدنية التي تتمتع بها لجان الجماعات اليهودية المغربية؛
وعلى الظهير الشريف بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1364 (7 ماي 1945) المتعلق بإعادة تنظيم لجان الجماعات اليهودية المغربية؛
وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير المالية،
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفرض لفائدة لجان الجماعات اليهودية المغربية رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على اللحم الكثير».

المادة الثانية²

يحدد سعر الرسم في ستة دراهم (6) للكيلوغرام من اللحم «الكثير» مما يذبحه الحاخامات المأذون لهم في ذلك من قبل رئيس لجنة الجماعة اليهودية.

المادة الثالثة

²-تم نسخ وتعويض أحكام المادة الثانية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.2 الصادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 ذو الحجة 1413 (2 يونيو 1993)، ص 882.

- تم نسخ وتعويض أحكام المادة الثانية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.100 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6662 بتاريخ 18 رجب 1439 (5 أبريل 2018)، ص 1912.

تقوم مصلحة استخلاص الرسوم البلدية بتحصيل الرسم على اللحم «الكثير»، وفقا لنفس الشروط المتبعة في تحصيل الرسم البلدي على الذبائح.

وتدفع حصيلة الرسم على اللحم «الكثير» إلى محصل ميزانية البلدية المعنية الذي يودعها حسابا خاصا ثم يسلم ما اجتمع منها في كل شهر إلى لجنة الجماعات اليهودية المعنية.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.57.1815 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1377 (28 ديسمبر 1957) بتحديد سعر الرسم على اللحم «الكثير» لفائدة الصندوق الخيري التابع للجان الجماعات اليهودية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية، كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يونيو 1985.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

اطلع عليه:

وزير الداخلية،

الإمضاء: ادريس البصري.

وزير المالية،

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.